ابن حبيب وتامله ح من كتاب ابن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح
المكره والمكرهة سحنون ثم لا يجيزه المكره ولا المكرهة ولا اولياهما
اجازة ذلك النكاح والمعمول عليه انه لم يكن عقد وان كان عقد فانه
نكاح على اجبار ابن سحنون في قياس بعض اصحاب مالك ان للمكره امضاء مذاهب
النكاح ان شاء وكذلك لاولياء المكرهة وفي قياس بعض مذاهبهم
انهم انما لهم اجازة ذلك بقرب به وحدثانه فاذا كان بعد طول لم تجز
اجازتهم من الاستغناء . رايت في بعض الكتب عن رجل ابتاع من
طعاما او حيوانا او جنانا او فدانا من رجل من جار السلطان او عليه و
ومحنه ايجوز للبايع ان يقوم على المبتاع فيما باع قال ان كان ثمنا ذا ث
فبيعه جائز الا ان تقول البينة ان الثمن مع يحجور وله القيام وسبيل
عن الرجل بمحنة السلطان جورا فاخذ الرجل على مقومة من البحر مثل
ساقة ايجوز من هذا شيء . قال اذا قامت البينة العادلة ان تلك
المقومة بعينها اخذها العامل على جور لم يلزمه الا رد ما اخذ منه وعن
قوله فليس يلزمه ذلك البيع تشهد البينة فيه ح روى ابن حبيب
في الرجل اذا باع متاعه من ضغطة سلطان عن غير حق لزمه كالمغارم
المحوقة عن غير اصل مع حق كان او غيره ثم وجد متاعه بيد مشتريه
او بيد غيره اخذه من غير ثمن . يحتسب عليه وكان ضمان المال محزون نه
او لم ينتفع منه وان اتبع السلطان به فان اخذه عامل السلطان
حين اخذه من الغرماء او السلطان او ذلك شاء وسواء اخذ هذا الثمن
من المشتري بيده او اخذه السلطان الظالم اذا اجبره على البيع قال وكذلك
لو وكل الظالم بعض اعوانه بذلك حتى يبيع ويا اخذه ويقبضه الوكيل ام

المبتاع

المبتاع اذا اخذ ذلك على ابعاضنا . ولو مات المبيع رجع بقيمته على من شاء
منهما وقال ابن عبد الحكم واصبغ هو مواره في الوكيل او الغلام انه لو دفع
السلطان لم ينفعه كان من اعوانه او من غير اعوانه وعن ع المال انه لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال الشاطبي من ابتاع املاكا من
رجل من ذوي السلطان ثم قال انه اخذ منه على وجه الغصب والظلم
وسلطانه ان البينة عليه بالغصب فان اقامها عزل البايع فان لم
يقم كلفه مع قبض المبيع ورد الغلة من الاملاك دون الثمن الا ان يكون المبيع
انما يساوي الثمن ولا بدله الا املاكا ما لا قيمة لمن كنحو صرف في
الكراه دون بينة والجميع اذا كان البايع من اهل الظلم قال ابن زيتون واذا
وقع مطلوم في يد من قبل السلطان واخذ البعض الدراهم في الزيتون
وغيره وثبت ان اهل القرية مضغوطون ... ليسلموا اليهم فلا دراهم
لهم ان يتبعوا ان ثبت ان تلك الدراهم اخذها السلطان على ما سمى
الاستغناء . ح من سؤال حبيب ... على الرجل يدعي على الرجل
انه غصب مالا وسرقه فيقول انا الى السلطان ثم اضطلع على اعطاء
مالا وهو يقول ابتغي شهودا ما اعطيته المال لخافة السلطان وضرب
السياط ونحوهم . اخذوه منه شيئا فلا يرجع بشيء لان الناظر انما يتقوى الا على
السلطان الا ان يكون المعروف من السلطان ذلك ويعلم ان السلطان يطوع
فينبغي للحاكم في ذلك باجتهاده من الاستغناء ترجمة وثيقة استرعاء
في ترك القيام من جهة التقية ... عن قوله نحو عشرة اعوام
بعد زوال التقية ح هذا قال ابن العطار وابن سهل في مسائل الجمهور
تضعيف قول ابن العطار في طرحه مدة عشرة اعوام بعد التقية وان القائمين